وحد التبسم ما لا يكون مسموعا له اصلا لا له ولا لجيرانه وذكر في الفتاوى الخاقانية وكذا في
غيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة لما تقدم والضحك يفسد الصلوة لكونه كلاما
لكونه مسموعا ولا يفسد الوضوء لانه دون القهقهة فلا يلحق بها وحد الضحك ان يكون
مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل والمرأة وان
لم يخرج مذى عند ابى ح وابى يس خلافا لمحمد وهى ان يمس بطنه بطنها او ظهرها وفرجه منتشرا
فرجها من غير حايل من جهة القبل او الدبر لمحمد ان التيقن بعدم الخروج حاصل فلا ينتقض
ولهما ان هذه المباشرة سبب غالب لخروج المذى فيقام مقام المسبب والتيقن بعدم
الخروج غير مسلم لانه حالة ذهول وربما خرج قليلا وانمسح فالاحتياط في ايجاب الوضوء
وفي القنية وكذا المباشرة بين الرجل والامرد وبين الرجلين وبين المرأتين ينقض عندهما
واما مس الذكر او اكل شيء مما مسته النار ومباشرة كالشواء او حايل كخبزه فانه لا ينقض
الوضوء عندنا خلافا للشافعي اما النقض مما مسته النار فلم يقل به الشافعي ولا غيره من الائمة
واما مس الذكر فينتقض عنده اذا كان بباطن الكف وكذا عند مالك واحمد واقوى ما
استدلوا به حديث بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره
فليتوضأ رواه مالك في الموطأ وابو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن
صحيح واما حديث عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال ويل للذين يمسون
فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤن الحديث فضعيف ولنا ما روى ابو داود والترمذي
والنسائي عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بدر عن قيس بن طلق بن علي عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلوة فقال هل هو الا بضعة منك
قال الترمذي هذا الحديث احسن شيء يروى في هذا الباب ورواه ابن حبان في
صحيحه والطحاوي وقال هذا حديث مستقيم الاسناد غير مضطرب في اسناده ومتنه
واسند الى ابن المديني انه قال حديث ملازم بن عمرو احسن من حديث بسرة وعن عمرو
ابن علي الفلاس انه قال حديث طلق عندنا اثبت من حديث بسرة بنت صفوان انتهى
وقولهم حديث بسرة ناسخ لان طلقا قدم في اول سني الهجرة ومتن حديث بسرة رواه ابو
هريرة رضي الله عنه وهو متأخر الاسلام انما يصح ان لو اثبتوا انه لم يعد بعد ذلك قط
وليسوا بقادرين على ذلك كيف وهم قد رووا عنه حديثا ضعيفا من مس ذكره فليتوضأ
وقالوا سمع منه عليه الصلوة والسلام الناسخ والمنسوخ على ان حديث ابي هريرة
مضعف ايضا لان في سنده يزيد بن عبد الملك ثم حديث طلق مرجح بما تقدم عن ابن
المديني وغيره وبان حديث الرجال اقوى لانهم احفظ واضبط ولذا جعلت شهادة امرأتين
بشهادة رجل وبان امر النواقض مما يحتاج اليه الخاص والعام وثبت عن علي بن حصين

وابى

وابي الدرداء وسعد بن ابي وقاص رضوان الله عليهم اجمعين انهم لا يرون النقض منه فخفاؤه
عن هؤلاء مع احتياجهم اليه وظهوره لامرأة غير محتاجة اليه في غاية البعد مع ما فيه من
مخالفة القياس فهذه الانقطاع الباطن من وجوه ولو قدر انهما تعارضا وجب الرجوع الى
القياس وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعي
ينقض سواء كان بشهوة او بدونها وقال احمد ومالك ينقض ان كان بشهوة واستدلوا
بقوله تعالى او لمستم النساء قلنا ذهب جماعة من الصحابة ان المراد به الجماع وجماعة
منهم ان المراد به حقيقته ورجح مذهب الاولين بالمعنى وهو انه سبحانه افاض في
بيان حكم الحدثين الاصغر والاكبر عند القدرة على الماء بقوله اذا قمتم الى الصلوة الى قوله
وان كنتم مرضى الخ ولفظه لمستم مستعمل في الجماع فيجب حمله عليه ليكون بيانا لحكم الحدثين
عند عدم الماء كما بين حكمها عند وجوده ويدل عليه من السنة ما في مسلم من عايشة رضي الله
عنها افتقدته عليه الصلوة والسلام حين طلبته لما فقدته ليلا وهما منصوبتان في السجود
ولم يقطع صلوته لذلك والجواب بانه كان مستورا لقدمين في تلك الحالة في غاية البعد
وعن عايشة رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام كان يقبل بعض نسائه فلا يتوضأ رواه
البزار في مسنده باسناد حسن ولو حلق الشعر اي شعر راسه او لحيته او شاربه او قلم
الاظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا اعادة غسل ما تحت الشعر او الظفر
ولا مسحه لان الغسل والمسح في محله وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لا يختص
بذلك المحل فلا يزول لحكمه بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه بثرة قد انتزع جلدها
فوقع الغسل او المسح عليها ثم قشرت او قشر بعض جلد جلده او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء
او الغسل لا تبطل الطهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن تيقن في الوضوء اي به وشك في الحدث
وكانه عدى التيقن بفي مشاكلة للشك فلا وضوء عليه الاصل في هذا ان اليقين لا يزول
بالشك وان القرينة ترجح احد طرفي الشك فعليه يبتنى مثل هذه المسائل فاذا تيقن
انه متوضئ وشك هل انتقض وضوءه ام لا فهو على وضوءه ومن شك في الوضوء وتيقن
في الحدث اي تيقن انه احدث وشك هل توضأ بعد ذلك ام لا فهو محدث فعليه الوضوء
ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه هل غسله ام لا فعدم فعله كان
متيقنا فلا يزول بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء
فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله لان التمام
قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو على وضوءه لان
قعوده له قرينة ترجح احد طرفي الشك ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها
ام لا فعليه الوضوء لما قلنا وكذا قس على ذلك ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضائه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)